

نصوص عامة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 430.12
صادر في 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012) في شأن
قياسات حجم السوائل.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس كما تم تتميمه، ولا سيما
المادة 3 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10
ال الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق
بتتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم
رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009)
في شأن مراقبة المقاييس،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لاحكام هذا القرار قياسات حجم السوائل التي تمكن من
قياس أحجام السوائل وتحمل بوضوح بالوحدات القانونية للأحجام
سعتها الإسمية.

المادة الثانية

تعتبر السعات الإسمية المسموح بها تلك المحددة في المواصفة
15.1.204 NM (قياسات حجم السوائل).

المادة الثالثة

يجب أن يكون شكل وأبعاد قياسات حجم السوائل كما هو محدد في
المواصفة 15.1.204 NM المذكورة أعلاه، ومصنوعة من المواد
المنصوص عليها في المعاصفة المذكورة.

المادة الرابعة

يخضع كل قياس حجم السوائل لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج :
- الفحص الأول.

المادة الخامسة

تعفى قياسات حجم السوائل من الفحص الدوري.

المادة السادسة

تم الموافقة على نماذج قياسات حجم السوائل بناء على احترام
المطلبات التقنية للمواصفة 15.1.204 NM المذكورة أعلاه وعلى
الشروطين المذكورين بعده :

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 429.12
صادر في 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012) يتعلق بتحديد
العلامة التي توضع على المقاييس عند الفحص الدوري لستتي
2012 و 2013.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما
المواد 2 و 20 و 21 و 22 و 23 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10
ال الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق
بتتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم
رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009)
في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار مميزات علامة المطابقة وعلامة الرفض الموضعة
على المقاييس التي تنتمي إلى صنف منظم خلال عمليات الفحص
الدوري لستتي 2012 و 2013.

المادة الثانية

يثبت إجراء الفحص الدوري بالنسبة ل المقاييس المقبولة بوضع دمغة
تحمل الحرف «J».

المادة الثالثة

عندما يثبت إجراء الفحص الدوري عدم توفر المقاييس على الشروط
التقنية المطبقة عليها، توضع عليها علامة الرفض. تتشكل علامة الرفض
من قطرى مربع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة الثانية
تعتبر السعات الإسمية المسموح بها تلك المحددة في المواصفة 15.1.205 NM (قياسات سعات المواد الجافة).

المادة الثالثة
يجب أن يكون شكل وأبعاد قياسات حجم الحبوب كما هو محدد في المواصفة 15.1.205 NM المذكورة أعلاه، ومصنوعة من المواد المنصوص عليها في المواصفة المذكورة.

المادة الرابعة

يخضع كل قياس حجم الحبوب لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج
- الفحص الأول.

المادة الخامسة

تعفى قياسات حجم الحبوب من الفحص الدوري.

المادة السادسة

تم الموافقة على نماذج قياسات حجم الحبوب بناء على احترام المتطلبات التقنية للمواصفة 15.1.205 NM المذكورة أعلاه وعلى الشرطين المذكورين بعده :

- ملف تقني يتضمن على الخصوص تصاميم وأبعاد قياسات حجم الحبوب المعنية وكذا نوعية المواد المستعملة :
- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.

المادة السابعة

يتبعن على قياسات حجم الحبوب المقدمة إلى الفحص الأول لصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو لهيأة خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالقياسة، أن تفي بالشروط التقنية المحددة في المواصفة 15.1.205 NM المذكورة سابقا.
ويجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة المذكورة.

المادة الثامنة

يتم التتحقق من مطابقة قياسات حجم الحبوب لأحكام هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة التاسعة

يجب أن تتوفر الجهات المرخص لها لصنع قياسات حجم الحبوب أو استيرادها أو إصلاحها على الوسائل التقنية الملائمة التي تمكّن على الخصوص من فحص القطر والارتفاع والسمك وتسجيل القيم الإسمية.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

- ملف تقني يتضمن على الخصوص تصاميم وأبعاد قياسات حجم السوائل المعنية وكذا نوعية المواد المستعملة :
- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.

المادة السابعة

يتبعن على قياسات حجم السوائل المقدمة إلى الفحص الأول لصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو لهيأة خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالقياسة، أن تفي بالشروط التقنية المحددة في المواصفة 15.1.204 NM المذكورة سابقا.

ويجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة المذكورة.

المادة الثامنة

يتم التتحقق من مطابقة قياسات حجم السوائل لأحكام هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة التاسعة

يجب أن تتوفر الجهات المرخص لها لصنع قياسات حجم السوائل أو استيرادها أو إصلاحها على الوسائل التقنية الملائمة التي تمكّن على الخصوص من فحص القطر والارتفاع والسمك وتسجيل القيم الإسمية.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 431.12 صادر في 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012) في شأن قياسات حجم الحبوب.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلّق بتحديد كيّفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لأحكام هذا القرار قياسات حجم الحبوب التي تمكّن من قياس حجم منتجات في شكل مسحوق أو حبوب أو قطع والتي تحمل بوضوح بالوحدات القانونية للأحجام سعتها الإسمية.